كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة غرداية
مجلة إسهامات للبحوث والدراسات
E-ISSN.2543- 3636 / P-ISSN.2543- 3539
http://ishamat.univ-ghardaia.dz/index

مزايا وعيوب الطعن في الأحكام القضائية

حكيمة شهبوب - جامعة الجزائر(1)

تاريخ الاستلام: 2017/03/14 تاريخ القبول: 2017/05/18

الملخص:

للطّعن في الأحكام عدّة مزايا وعيوب؛ ونظرا لغلبة مزايا الطّعن على عيوبه، والتي نلتمسها ونرى لها أثرا إيجابيا على المتقاضين، والجهاز القضائي والأحكام القضائيّة، والمجتمع، فقد تبنّته أغلب التّشريعات الوضعيّة، والفقه الإسلاميّ لا يتعارض مع هذا التّنظيم من باب السّياسة الشّرعيّة.

الكلمات المفتاحية: الطّعن، النقض، الحكم القضائي، خصائص الطّعن، طرق الطّعن.

Résumé:

Le recours dans les dispositions a plusieurs caractéristiques et des défauts et ça concernant ses caractéristiques qui sont plus que ses défauts et que l'on touche et on voie qu'elles ont un résultat positive sur les justiciables, le périphérique judiciaire, les dispositions juridiques et la communauté qui ont été adaptés par la plupart légalisations Et el fikh islamique qui ne contredit pas avec ce système qui est une porte de la politique légale.

المقدمة:

الطّعن كمبدأ قضائيّ، تبنّته أغلب التّشريعات الوضعيّة، استجابةٌ لمستجدات العصر، وحِرصًا على تحقيق العدل، ووأد الظّلم؛ فلولا أهميته البالغة ومزاياه القيّمة، لما ألفيناه بقوّة في الأجهزة القضائيّة على تعدّدها واختلافها؛ وبما أنّ الشّريعة الإسلاميّة -كما هو معلوم- جاءت لتحقيق مصالح العباد سواءً كانت عامّة أو خاصّة؛ فهي لا ترفض هذا المبدأ بل تُشجّعه؛ لمزاياه التي تعود على المتقاضين، وعلى الجهاز القضائيّ، وعلى الأحكام القضائيّة، وعلى المجتمع ككل. إذن، فما هي مزايا وعيوب هذا المبدأ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوّلا: مزاياه الخاصّة بالمتقاضين:

1- **تحقيق مصلحة أطراف الخصومة:** فالأحكام القضائيّة مادامت تصدر عن الإنسان؛ وهو عرضة للخطأ والنّسيان والغفلة وربّما سوء النّية، كما أنّ نفوس المتقاضين غير منزّهة عن الضّغائن والأحقاد؛ ممّا يحتمل معه صدور أحكام غير مطابقة لحقيقة الواقع، فإنّه من العدل السّماح لكلّ من صدر ضدّه حكمٌ يراه معيبًا، أو حتّى من صدر الحكم لصالحه، ولم يقض بكلّ طلباته، أن يتظلّم من الحكم بطرحه للنّظر من جديد أمام محكمة أعلى من المحكمة الأولى. (أحمد، (1426هـ-1427هـ-2005م-2006م)، ص86،87، و نصر فريد ،(د-ت)، ص 258).

2-**منح ضمان للمحكوم عليه:** فمن حُكم عليه من باب الخطأ؛ يجوز له عرض الأمر على القضاء من جديد؛ قبل أن يصبح الحكم حجّة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافّة على الحقيقة المطلقة (صادق عامر، 21-04-2015، (محاضرة)، ص1).

3-**ضمان حقوق الدّفاع:** إنّ حقّ الدّفاع حقّ من حقوق الإنسان ثابت بموجب المادّة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:« **لكلّ شخص متّهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنيّة تكون قد وفّرت له فيها جميع الضّمانات اللاّزمة للدّفاع عن نفسه**»؛ كما أنّه حقّ دستوري مكرّس بموجب المادّة151 من الدّستور الفقرة الأولى والثّانيّة 1996 « **الحقّ في الدّفاع معترف به. الحقّ في الدّفاع مضمون في القضايّا الجزائيّة**»

وبناءً على المادّتين؛ فقد ضُمن حقّ أطراف النّزاع أن يباشروا الدّفاع عن أنفسهم، أو أن يوكّلوا محامين للدّفاع عنهم؛ ورغم أنّ أطراف النّزاع استعملوا حقّ الدّفاع على مستوى قضاء الدّرجة الأولى، فقدّم كلّ واحد للقاضي من الأدلّة ما يدحض بها ادّعاء خصمه؛ إلاّ أنّ إنهاء كلّ أطوار الخصام وسدّ باب النّزاع على مستوى درجة واحدة من التّقاضي دون غيرها من شأنه المساس بحقوق الدّفاع(عمار، (2003م)، ص20-263، و إبراهيم أمين، ، (1420هـ-2000م)، ص51.)

وعليه؛ فإنّ عرض النّزاع من جديد على مستوى قضاء الدّرجة الثّانيةّ سيترتّب عليه إعطاء فرصة جديدة لأطراف النّزاع؛ كي يقدّم من الوثائق ما يدحض بها ادّعاء خصمه، وما يعزّز قوّة مركزه القانوني وصحّة ادّعائه؛ ولولا نظام التّقاضي على درجتين لما تمكّن المحكوم عليه من الطّعن في حكم الدّرجة الأولى، ولما تمكّن من تقديم وسائل دفاعه من جديد بغرض إلغاء الحكم المستأنف (عمار، (2003م) ص20، و إبراهيم أمين،(1420هـ-2000م)، ص51.).

4-زرع الاطمئنان لدى النّاس؛ إذ إنّ الحكم البات بعد استنفاذ طرق الطّعن فيه، وثبوت صحّته قد أصبح عنوانا للواقع والحقيقة (علي موسى ،(1410هـ-1990م)، ص5).

5- مبدأ درجات التّقاضي، ونظام الطّعون عموما، يحقّق ثقة كبيرة لدى النّاس في أحكام القضاء، إذ لا مجال غالبا للشّك في حكم أصدرته محكمة ذات درجة أوليّة وأيّدته أو عدّلته أو ألغته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محكمة أعلى منها درجة و أكثر كفاءة وخبرة وعددا (منير، (دت)، ص 78-79)

6- الطّعن وسيلة حضارية للتّعبير عن عدم الرّضا بالحكم القضائيّ الصّادر عن الجهاز القضائيّ، لأسباب يراها المتقاضون؛ فلو فرضا لم يُسمح بالطّعن في الحكم القضائيّ بعد صدوره، وصدرت أحكام جائرة وطُبقت على أرض الواقع؛ لأدى ذلك إلى الانتقام، واللّجوء إلى الطّرق غير الشّرعيّة والقانونيّة.

ثانيّا: مزاياه على الجهاز القضائيّ.

أنّه ضمانة هامّة من ضمانات حسن إدارة العدالة حيث له ثلاثة أدوار (نبيل، (دت) ص 313-314، إبراهيم أمين،(دت)، ص51، علي حسن،(1426هـ-2005م)،ص 12، منير ،(دت)، ص 78-79.)

- فدوره وقائيٌ حين يجعل القاضي يشعر بالمسؤوليّة ويبذل غاية جهده؛ حتّى لا يخضع حكمه للتّعييب أو للتّعقيب، وكذلك يجعل القاضي شديد الحذر وهو يصدر الحكم؛ لعلمه أنّه ستكون محل نظر من محكمة الدّرجة الأعلى، وأنّ هناك من سيتولّى فحصها ونقدها وإلغائها أو تعديلها، أي أنّ مجرد علم القاضي بأنّ حكمه؛ قد يعرّض على محكّ النّقد، وأنّه قد يطعن فيه فتنكشف عيوبه أمام قضاة أكثر علما وخبرة، سوف يجعله أكثر عناية وأكثر تحريّا في كلّ أمر أنظره وفي كلّ قرار يصدره بشأن الدّعوى محل النّظر.

- ودوره تقويميٌ حين يحقّق للخصوم في الدّعوى ضمانة هامّة، بإعادة نظرها أمام قضاة من درجة وظيفية أعلى؛ لإصلاح ما قد يكون قد شاب الحكم المطعون فيه من خطأ.

- ودوره قانونيٌ حين يوجد بين أحكام القضاة ما يحقّق الاستقرار القانوني، وهذه أدلة حاسمة على أهمية تدعيم الحقّ في الطّعن وعلى ضرورة التّضييق من إمكانية قصر التّقاضي على درجة واحدة في أضيق نطاق ممكن.

2- تحقيق أقصى قدر ممكن من اليقين في عدالة الجهاز القضائيّ، الذي وضع كلّ الاحتمالات التي قد تتخلّل الحكم القضائيّ، ورخّص للمتقاضين التّظلم من الحكم، لأسباب يرونها، أو لأسباب حدّدها القانون.

3-التّطبيق السّليم والصّحيح للقانون، فكلّ دارس متخصّص في العلوم القانونيّة، يدرك صعوبةَ هذا العلم وتشعّبه، فليس من السّهل على القائم في تطبيق القانون أن يصل بدقّة إلى مقصد الشّرع، بل الأمر يستوجب تكييفا سليما للوقائع، والرّبط بينها وبين النّصوص الواجبة التّطبيق ثمّ إن النّصوص الواجبة التّطبيق لا تكون دائما واضحة جليّة يسهلُ الوصول إلى معناها الحقيقي ومدلولها الذي قصده المقنّن، بل أحيانا تحمل نصوص القانون مصطلحا ولفظا عامّا يحتمل أكثر من تفسير واحد، كما أن المقنّن أحيانا يقصد هذه الطّريقة ويتعمّدها، وفي جميع هذه الحالات ليس من السّهل الوصول إلى المعنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقي للنّص إلاّ بعد عناء كبير وجهد متميّز وقراءة مستفيضة وبحث جاد في التّراث القضائيّ والفقهيّ (عمار،2003م، ص19- 20.) وتأسيسا على ما سبق، فإنّ مبدأ الطّعن في الأحكام من شأنه أن يؤدي إلى التّطبيق السّليم والصّحيح للقانون، فإنّ أخطأ قاضي الدّرجة الأولى، يستدرك هذا الخطأ سواءً في الوقائع أو القانون هيئة القضاء بالدّرجة الثّانيّة أو أخرى، ممّا يعود لها صلاحيّة إلغاء الحكم الأوّل أو تعديله والتّصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النّزاع(عمار،(2003م)، ص19- 20.) .

5-الإسلام دين لا يسمح باستمرار الأوضاع الظّالمة، فالقاضي ملزم شرعا وقانونا بالعدول عن الباطل إلى الحقّ؛ بمجرد أن يتبيّن له موطن الصّواب، فالحكم الصّادر من القاضي يُصار إليه، ويعمل بما يدلّ عليه من أحكام وحقوق، ولا يجوز تركه إلى غيره إلاّ بدليل؛ ولكنه مع ذلك لا يصل إلى درجة القدسيّة بحيث لا يمكن نقضه، وإنّما هو معرّض للنّقض والتّغيير إذا قامت الأدلّة القويّة على مجانبته الصّواب، ومخالفته الحقّ، فهذا الحكم منكر والمنكر يجب تغيّيره،(نبيل، (دت). ، ص 314)

وإلى هذا أشار الفاروق إلى أبي موسى الأشعري ﷺ في رسالته المشهورة « إنّ الحقّ قديم، لا يُبطله شيء، وإنّ الرّجوع إلى الحقّ أولى من التّمادي في الباطل».

6-الطّعن في الأحكام سبيل لتدارك الهفوات والنّقائص، التي قد تصدر من القائمين على الجهاز القضائيّ.(الهادي،(2003م)، ص77)

7-تعقّب القضاة اللاّحقين للقضاة السّابقين فرصة لتصحيح ما ارتكبوه من أخطاء إجرائيّة أو موضوعيّة، وما أصاب أحكامهم من قصور. (مراد، (1428-1429هـ-2007-2008م)، ص483، آمال، (2010-2011م)، ص 79.

8- تحقيق العدل واستبعاد الظّلم؛ الذي يراه المتقاضون قائما في حقوقهم؛ بطرح النّزاع من جديد على القضاء لمناقشته ثانيّة بالنّظر والفصل فيه من جديد؛ بما يجب قانونا و تحقيقا لمقتضيات العدالة.(الهادي، 2003م، ص77).

9 – الطّعن في الأحكام وبالخصوص قضاء الدّرجة الثّانيّة قضاء جماعي، والقضاء الجماعيّ أقرب للعدالة، كما أنّ قضاء الدّرجة الثّانيّة يتولاّه قضاة أمضوا مدّة طويلة في ممارسة العمل القضائيّ، وطول المدّة والتّمرس يمكّنهم من التّطبيق السّليم للقانون، ومن حسن تكيّيف الوقائع، فالطّعن في الأحكام نظام ناجح، والدّليل اعتماده وتطبيقه في غالبية النّظم القانونيّة.(عمار، (2003)، ص 23).

10- الطّعن يضمن إشراف رقابة المحاكم الأعلى درجة على صحّة وشرعيّة أعمال المحاكم أدنى درجة، فالطّعن وسيلة رقابة التي تُمارسها الجهات القضائيّة الأعلى على الجهات الأدنى.

11-أنّ القضاة الذين ينظرون في طعون الخصوم في الدّرجة الثّانيّة مثلا يكونون أبعد النّاس عنهم، و أقلّ علاقة بهم من قضاة الدّرجة الأولى، وبالتّالي بعدهم عن المؤثرات الخارجيّة وهذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شأنه أن يبعد الميل والتّواطؤ مع الخصوم، على عكس قضاة الدّرجة الأولى الذين لهم صلة مباشرة بالمجتمع، لقربهم من المتقاضين؛ ممّا قد تشوب بعض الأحكام بصفة المحاباة، وكذلك القضاة الذين ينظرون في الطّعون مفروض لهم سعة العلم و الخبرة، لكبر سنّهم، و طول ممارستهم للقضاء (منير، (د-ت)، ص78، عمار،(2003)، ص24).

12-أنّ نظر القضيّة من جديد أمام محكمة أخرى، وقاض آخر يحمل ناظر القضيّة على تتبّع حيثيات الدّعوى والحرص على تفهمها بتروٍّ، بخلاف إعادة النّظر فيها من القاضي الذي أصدر الحكم فيها؛ فقد يُصرّ على رأيه، ويتّجه فيها إلى محاولة تبرير حكمه السّابق، دون التّعامل مع القضيّة بنظر جديد(منير، (د-ت)، ص 79).

13- جعل القضاء درجات يؤدي عمليًّا إلى الاهتمام بالقضايا المهمّة والأكثر أهمية فيقصر عليها؛ أمّا القضايا السّهلة فيكتفي فيها بحكم محكمة أوّل درجة، دون اللّجوء إلى الطّعون.(عبد الله،(1434هـ-2013م)، ص55، و محمد، (1998-1999م) ، ص152).

14- إنّ الضّرر الذي يُصيب مبادئ العدالة بالغ شديد، إذا ألغينا نظام التّقاضي على درجتين، وجعلنا لأحكام الدّرجة الأولى الحجيّة المطلقة.(عمار،(2003)، ص22).

15-جعل القاضي شديد الحذر وهو يصدر الحكم؛ لعلمه أنّها ستكون محل نظر من محكمة الدّرجة الأعلى، وأنّ هناك من سيتولّى فحصها ونقدها وإلغائها أو تعديلها، أي أنّ مجرد علم القاضي بأنّ حكمه؛ قد يعرّض على محكّ النّقد، وأنّه قد يطعن فيه فتنكشف عيوبه أمام قضاة أكثر علما وخبرة، سوف يجعله أكثر عناية وأكثر تحريّا في كلّ أمر ينظره وفي كلّ قرار يصدره بشأن الدّعوى محل النّظر (علي حسن،(1426هـ-2005م)، ص 12، منير (د-ت)، ص 78-79) .

ثالثا: مزاياه على الأحكام القضائيّة.

1- إصلاح الحكم وتصحيحه وتنقيته من شائبة الخطأ، وهذا صحيح حال الالتزام بالقيم المثلى، أمّا في الواقع، فالطّعن حقّ للمتخاصمين بغضّ النّظر عن المحُقّ منهما، و عليه فقد يقصد به الطّاعن إثبات خلاف الحقيقة، وتبدو أهمية كفالة الحقّ جليّةً إذا ما وضعنا في الاعتبار حقيقة أنّ الأحكام القضائيّة بصفة عامّة؛ إنّما لا تستأهل الحماية لذاتها؛ ولكن لارتباطها ارتباطًا وثيقًا بالحقوق التي تناولتها إثباتا ونفيًا؛ فحماية الحقّ في الطّعن، وتسهيل مهمّة كلّ ذي مصلحة في أن يمارس هذا

الحقّ، إنّما تمثّل ضمانة لصحّة الحكم، قبل ذلك ضمانة لحماية الحقّ محل هذا الحكم.-(نبيل، (د-ت) ، ص 313، و الهادي،(2003م)، ص76، علي حسن،(1426هـ-2005م)، ص 12.

ومن أجل ذلك؛ فقد أصبح الطّعن في الأحكام إجراء من إجراءات التّقاضي لا يجوز إنكاره،

ويلزم من ثَمّ القولُ بأنّه لا يجوز أن يكون هناك أحكام قضائيّة فاصلة في الخصومة، أو مُنهية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للنّزاع محصّنةٌ من إجراءات الطّعن؛ أي أنّه لا يصحّ أن ينصّ القانون على حرمان طرف من أطراف الدّعوى من الطّعن في كلّ حكم صدر في شأن تلك الدّعوى، بما يُعتبر منهيّا للخصومة بشأنها (علي حسن،(1426هـ-2005م)، ص 12).

2- التّضييق في نطاق الطّعن، ينطوي على التّضحيّة باعتبارات الصّحة والعدالة في الأحكام، والتّوسع في نطاق الطّعن ينطوي على التّضحية باعتبارات الاستقرار القانوني، ومن ثمّ ينبغي أن تكون السّياسة التّشريعيّة وسطًا بين هذين الاتّجاهين، ويحقّق المقنّن ذلك بتقريره مبدأ الطّعن في جميع الأحكام، ثمّ حصر طرق الطّعن بحيث لا يجوز الطّعن في الحكم بغير هذه الطّرق (أحمد،(1428هـ-2007م)، ص51.

3- الطّعن هو ضمانة تهدف إلى إصلاح الأحكام القضائيّة من الأخطاء التي تشوبها، وليس وسيلة للمركزيّة والتّوحيد، وهو أداة قضائيّة، لا وسيلة سياسيّة، تستهدف حماية الحقوق والحريّات لا حماية الملك والدّولة، ولقد بقيت واستمرت هذه الغايات وهذه الفلسفة للطّعن إلى اليوم، فالطّعن يقوم على اعتبارات العدالة وحقّ الإنسان في محاكمة عادلة(رباج أحمد،(2006)، ص86).

4-أنّ الطّعن في الأحكام مدعاة لبذل الجهد في تسبيبها [ذكر سبب الحكم]، واستكمال ما قد يكون في القضيّة من نقص وقُصور(منير، (د-ت)، ص 79).

5- تقرّرت إجراءات التّقاضي لحسم الخصومات وإنهاء المنازعات بأحكام قضائيّة تكشف عن وجه الحقّ في المسألة محل النّزاع؛ ولكن عجز الحكم عن إصابة الحقيقة هو أمر متوقّع؛ نظرا لما يصيب قدرات القاضي من ضعف بشري يقصر به عن بلوغ الكمال المطلق في الكشف عن الحقيقة؛ ولما يضعه الخصوم عن عوائق تستهدف تظليله وصرفه عن وجه الحقّ(علي حسن،(1426هـ-2005م)، ص 12).

6-تحقيق عدالة الأحكام والقرارات القضائيّة؛ خصوصا إذا كانت وظيفة القضاء من أصعب الوظائف، فليس من السّهل بالنّسبة للقاضي أن يصل إلى حكم عادل بين طرفي النّزاع؛ فقد يخطئ القاضي في فهم الواقعة التي بين يديه؛كما قد يخطئ في فهم القانون وفي كلتا الحالتين تفرض مبادئ العدالة استدراك الوضع، ولا يكون ذلك إلاّ بنظام للطّعن يُجيز للمتقاضي عرض طعنه وملفه على مستوى هيئة معيّنة؛ لتُعيد النّظر في حكم الدّرجة الأولى، وتتولّى فحصه وتقييمه، ومطابقته للقانون، والهدف الأسمى من هذه العمليّة التّأكد من عدالة حكم القاضي.(فريد، ماجدة، (2005)، ص263).

7- إنّ الأحكام البشريّة التي هي من وضع البشر، صادرة عن دائرة ضيّقة محفوفة بالأهواء والأغراض، ومحدودة بالزّمان والمكان والأشخاص، ومشوبة بالعواطف والغرائز المركّبة في النّفس البشريّة والتي لا محيد عنها ولا مفر، ولذا فإنّها غير صالحة لإقامة العدل، أمّا أحكام الله تعالى فهي صادرة ممّن تعالى عن الأهواء والأغراض والزّمان والمكان، وأحاط بالماضي والحاضر والمستقبل وخصائص النّفس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البشريّة وما يصلحها ويصلح لها، فالحكم بما أنزل الله هو الطّريق الوحيد لإقامة العدل، والحكم بغير ما أنزل هو الكفر والظّلم والفسوق (عبد الرّحمان، (1409هـ-1989م)، ص85).

والخطأ آفة بشريّة، وخلّة لصيقة بالإنسان، فالكمال صفة من صفات الله تعالى وحده، وهو ما يجعل العدالة الإنسانيّة دائما ناقصة؛ ذلك أنّ القاضي بشر ومهما بلغت ثقافته ورجاحة عقله، ومهما أحيط بقضاءه بكلّ ما يضمن جيدته ونزاهته؛ فإنّه غير معصوم من الخطأ، والأحكام الصّادرة عن القاضي إنّما تجري في الحقيقة على الظّاهر بحسب قوّة الحجج والبيّنات، ولا يعلم السّرائر إلاّ الله عزّوجل، فقد يقتنع القاضي بحجّة الخصم على خصمه، لقوّة كلامه، وقدرته على القول، ممّا يدفعه إلى أن يحكم على الآخر، وليس شرطا أن يكون الحكم صوابا في الواقع يوضّح ذلك قول المصطفى ﷺ« إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليّ» ومن ثمّ كان واجبا كفالة الحقّ في إصلاح هذا الخطأ من خلال تنظيم الحقّ في الطّعن؛ وغايته الحيلولة دون أن يصبح الحكم القضائيّ حجّة بما ورد فيه وعنوانا عند الكافّة على الحقيقة المطلقة قبل أن تُتاح الفرصة الكاملة لمراجعته.(ناصر بن محمد، (د-ت)، ص484، نبيل، (د-ت)، ص312-313، و الهادي،(2003م)، ص78).

8- مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون، أو من حيث الموضوع، أو من حيث الموضوع والقانون معا، فيصحّح إذا كان مشوبا بالخطأ الذّاتي أو يعدّل إذا لم يتّفق فيه الواقع مع القانون؛ فبواسطة الطّعن يستقيم العدل عن طريق رفع الخطأ في تطبيق القوانين، وإزالة التّعسف الذي قد يلحق الخصم الطّاعن (مقري آمال، (2010-2011م)، ص 79، وعلي موسى،(1410هـ-1990م)، ص3، و محمد صبحي ، (2006م)، ص521).

9- الطّعن يحقّق التّوازن بين تصحيح الأخطاء الواردة على الحكم القضائيّ وتداركها، وفي الوقت ذاته يحافظ على مبدأ استقرار الأحكام، ومن ثمّ فقد وجد إجراء الطّعن، الذي يحقّق هذا التّوازن، وتتّم ممارسته عبر طرق محدّدة، وضعت بكيفيّة خاصّة (روابح إلهام شهرزاد،1422هـ-2001م، ، ص123، و محمد صبحي نجم،(2006)، ص521).

10-الطّعن هو الامتداد الضّروري واللاّزم للحقّ المتمتّع به في التّطبيق الصّحيح للشّرع و الأنظمة، فهو وسيلة لضمان سلامة الحكم وعدالته (محمد محمود، (1418هـ)، ص21، منير، (د-ت)، ص 48).

رابعا: مزاياه على المجتمع:

1- فالطّعن في الحكم إذا ضُيّق بشروط وإجراءات وقيود محدّدة، يحقّق مصلحة المجتمع، من حفظ حقوق الأفراد، واستقرار في المعاملات، واحترام المراكز والأوضاع القانونيّة، وذلك بفصل الخصومات والمنازعات، واحترام ما يصدر من القضاء، ولا يتمّ هذا الاستقرار والطّمأنينة القانونيّة إلاّ بمنع تجدّد النّزاع فيما فصل فيه، بأيّة وسيلة من الوسائل، فمصلحة المجتمع تتمثّل في عدم السّماح بتجديد النّزاع مرّة أخرى، وذلك بعدم جواز أو عدم السّماح بتوسيع دائرة الطّعن في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام؛ وإلاّ ترتّب على ذلك تزعزع الشّعور القانوني والقضائي لدى المجتمع، وهذا ممّا يجب تفاديه؛ لأنّ من أهداف القانون ضبط التّعاملات بين أفراد المجتمع وجعلها قارّة ثابتة أحمد،(2006م)، ص86-87).

والشّريعة الإسلاميّة مع تنظيم الأمور وضبطها، وإن كان في هذا التّنظيم لطرق الطّعن جزئيّة معيّنة، أمّا الجوانب التي تُعارض المقاصد العامّة لشريعتنا من إقامة العدل ونصبه، من إحقاق الحقّ وإقامة العدل، فعلى وليّ الأمر تعديلها وردّ الأمر إلى نصابه، والتّرتيبات والإجراءات التي اعتمدها الفقهاء والقضاة، تدلّ على أنّ الأمر متروك في ذلك للحاكم في تقدير ما يحتاج من ترتيبات

لنصب القضاء وإقامته، بما يحقّق مقاصده، وهذا من باب تحقيق المصلحة والسّياسة الشّرعيّة (ماهر معروف، (2005م)، ص288).

ومع ما وُجد في زماننا من تطورات وتزايد في أعداد النّاس، وبالتّالي ازدياد عدد القضايا، واختلاف أنواعها، وازدياد عدد القضاة واختصاصاتهم، واختلاف حالهم من حيث الصّلاح والفساد أصبح من الصّعب ترك إعادة النّظر في الحكم وإبطاله للقاضي الذي أصدره، أو القاضي الذي يأتي بعده بالطّريقة والإجراءات التي يراها، فلا بد من ضبط الأمور في إبطال الأحكام، ووضع الضّوابط والإجراءات المناسبة لذلك، وإخضاع أحكام القضاة للرّقابة، تضمن النّزاهة والأمانة، والدّقة في إصدار الأحكام؛ لتبقى لها الحجيّة التي تصونها، وتضمن هيبتها، فكان الطّعن في الأحكام القضائيّة وإبطالها يجري وفق طرق محدّدة على سبيل الحصر، وقد وضعت شروط لقبول الطّعن، ومواعيد محدّدة لا يحقّ للطّاعن تجاوزها، وإلاّ ردّ الطّعن ((ماهر معروف، (2005م)، ص288).

الفرع الثّالث: عيوب الطّعن (حالة كثرة الطّعون).

ذكرنا آنفا مزايا الطّعن في الأحكام، غير أنّ هذا المبدأ؛ ولأنّه اجتهاد بشري؛ فهو لا يخلو من عيوب ونقائص تعود بالضّرر على كلّ من المتقاضين، والجهاز القضائيّ والأحكام القضائيّة والمجتمع.

أوّلاً: على المتقاضين.

1- نظام الطّعن في الأحكام يطيل عمر النّزاع والفصل في القضايا؛ لأنّ تمكين أطراف النّزاع

من عرض خصومتهم على مستوى قضاء درجة معيّنة، ثمّ تمكينهم أيضا من الطّعن في الحكم، وعرض النّزاع من جديد على مستوى القضاء، سيُطيل دون شك من عمر النّزاع، وذلك أنّه وبمجرد الطّعن مثلا في حكم الدّرجة الأولى، سوف لن ينفّذ وينبغي الانتظار إلى غاية أن تبتّ هيئة الدّرجة الثّانية في الطّعن المرفوع أمامها، ويزداد عمر المنازعة طولا إذا أحيلت القضيّة بعد الطّعن فيها إلى جهة قضائيّة أخرى. (عيمور راضية،(2004-2005م) ، ص 124، إبراهيم أمين، (1420هـ-2000م)، ص52).

فمن الطّبيعي أنّ هيئة الدّرجة الثّانية، لا تفصل في الطّعن المرفوع أمامها؛ إلاّ بعد أن تمكِّن كلّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف من أطراف النّزاع من تقديم وسائل دفاعه، فهذا ينتقد الحكم المستأنف، ويحاول بشتى الوسائل أن يكشف من خلال استئنافه عن ثغرات هذا الحكم، ويطلب في النّهاية إلغاءه أو تعديله، والقضاء من جديد بما يراه مناسبا لمركزه القانوني، والآخر أي المستأنف عليه إن كان حكم الدّرجة الأولى يناسبه ويخدم مركزه القانوني، فسيقدّم أمام هيئة الاستئناف من المذكرات ما يُثبت من خلالها أنّ حكم الدّرجة الأولى صدر سليما صحيحا خاليّا من كلّ عيب مؤسّسا ومسبّبا، وعليه يطلب المصادقة عليه، ونتيجة لذلك فإنّ النّزاع سيعرف مرحلة جديدة من مراحله، تحتوي على ادّعاءات من الطّرفين، وهذا وحده كفيل بأن يجعل عامل الزّمن يمتدّ فيطول عمر النّزاع.(عمار، (2003)، ص21)

والحقيقة أنّ اعتبار الطّعن يُطيل عمر النّزاع مردود عليه؛ ذلك أنّ وصول القاضي إلى حكم سليم وعادل، يفرض من جهة أن يأخذ النّزاع نصيبه من الوقت على مستوى القضاء، ومن الطّبيعي أن يمتدّ عامل الزّمن ويطول؛ لأنّ القول بخلاف ذلك ولو كان بحجّة وهدف تقصير عمر النّزاع من شأنه الإخلال بحقوق الدّفاع، وهي ثابتة مكرّسة في المواثيق الدّوليّة وفي مختلف الدّساتير، كما أنّ القول بإلغاء نظام التّقاضي على درجتين من شأنه، أن يبعث حجيّة مطلقة للأحكام القضائيّة؛ لذا تعيّن العمل بموجب نظام الطّعون تكريسا لحقوق الدّفاع وضمانًا لأحكام وقرارات قضائيّة يُراعى فيها التّطبيق السّليم والصّحيح للقانون.(عمار،(2003م)، ص21-22).

2-زيادة أعباء التّقاضي؛ حيث يلتزم الخصوم بسداد مصاريف رفع الدّعوى وإجراءاتها بحكم القانون، بالإضافة إلى النّفقات الأخرى التي يتطلّبها الاستعانة بمحامين، أمام محاكم أوّل وثاني درجة.(إبراهيم أمين، (1420هـ-2000م)، ص 52).

ثانيا: على الجهاز القضائيّ.

1-كما أنّ كثرة الإجراءات و تنويع طرق الطّعن، وإحداث ضوابط وشروط لكلّ طريق؛ قد يُسبّب ما يُعرف بتنازع الاختصاص عند وجود أسباب مشتبهة، يمكن حملها على أكثر من طريق من طرق الطّعن، وهذا قد ينشأ عنه تجميد النّظر في هذه الطّعون أو تأخّره

2-نظام الطّعن لا يجسد بحقّ العدالة المطلقة للأحكام والقرارات القضائيّة؛ ذلك أنّه لو انطلقنا من فكرة أنّ حكم الدّرجة الأولى مثلا قد ينطوي على خطأ في فهم الوقائع وتكيّيفها، أو في تطبيق القانون، فإنّ قرار الدّرجة الثّانية ليس بعيدًا عن الخطأ،سواء ما تعلّق بجانب تطبيق القانون أو بالتّكييف، ولهذا نتيجة فرعيّة؛ هي أنّ قرار الدّرجة الثّانية قد يشوبه عيب يتعلّق بالتّكييف أو تطبيق القانون بل أبعد من ذلك، فإنّ عرض النّزاع على درجة ثالثة أو حتّى رابعة لا يجعل الحكم محصنًا ضدّ الخطأ.(عمار، (2003)، ص22-23).

3-نظام الطّعن في الأحكام يؤدي إلى إضعاف هيبة القضاء قال ابن فرحون: « ...في التّعرض لذلك ضرر بالنّاس ووهن للقضاء » (ابن فرحون،(1406هـ-1986م)، 83/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4-الاشتغال بالماضي عن الحاضر، فلا تخلوا الأيام من قضايا تُعرض على القضاة، وخصومات تُرفع إليهم؛ وقد كان الرّعيل الأوّل من المسلمين مستقيمًا في شؤونه، متعّففا عن الخصومات، ثمّ أصاب النّاس ما أصاب من شغف بالدّنيا، فتنافسوها وتخاصموا فيها، وقد نبّه الفقهاء إلى أنّ تعّقب القضاة انشغال بماضي القضايا عن حاضرها، فإنّ القضاة ملزمون بقضايا حاضرة، ونزاعات متّقدة للفصل فيها، لا بقضايا ماضية، ونزاعات خامدة، وتأخّر القضاء أو امتناعه عن الفصل في الخصومات الحالية مضرّة حالّة، وخطر محدق بالنّظام كلّه؛ بينما امتناعه عن النّظر في الخصومات السّابقة مضرّته أخف، إن لم تكن المصلحة في تركها على ما هي عليه من أحكام (أبو الحسن علي، (1419 هـ -1999 م).، 185/16وما بعدها، وابن قدامة، (دت) ، 52/10، وكاملي مراد، ،(1428-1429هـ-2007-2008م).، ص482-483).

5-زيادة أعباء خدمات العدالة، وهذا يظهر فيما تتحمّله ميزانية الدّولة من أعباء إضافيّة، ناشئة عن زيادة أعداد القضاة، لمواجهة أعباء الوظيفة القضائيّة، أمام درجتي التّقاضي.(إبراهيم، انعكاسات،(1420هـ-2000م)، ص 52).

6- الطّعن في الأحكام، إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، و زالت الثّقة بالقضاة، و الجهاز القضائيّ ككل.

7- نظام الطّعون في الأحكام، مأخوذ من القوانين الأجنبيّة، فهو ولد بيئة غير إسلاميّة، تتّصف بأحوال وعوائد وأعراف مختلفة عن البيئة الإسلاميّة؛ ولهذا فإنّ إقحامه في نظام القضاء الإسلاميّ بشكله الأصليّ دون تحوير وتعديل سينشأ عنه أضرارًا قد يصعب الاحتراز منها.(أحمد،(1427هـ-2006) ، 1024/3).

ثالثا: على الأحكام القضائيّة.

1- الطّعن في الأحكام ونقضها يؤدي إلى عدم استقرار الأحكام، وفيه فتح باب الفوضى والفساد

ما لا يخفى. (جلال الدين، (1411- 1991م)، ص 101، علاء الدين، (1406هـ- 1986م)، 14/7، أبو الحسن سيف الدين، (دت)، 203/4).

2- تباطؤ الفصل في القضايا، وتأخير تنفيذ الأحكام فلا يكون من الممكن في ظلّ مبدأ التّقاضي على درجتين، السّماح بتنفيذ الأحكام الصّادرة من محاكم أوّل درجة؛ لأنّها أحكام قابلة للإلغاء بواسطة قضاء ثاني درجة، والسّماح بتنفيذها رغم قابليتها للطّعن، يمكن أنّ يضرّ بالمحكوم عليه، إذا ما أُلغيت بعد تنفيذها، ولهذا فإنّ الأحكام الصّادرة عن محاكم أوّل درجة تكون من حيث المبدأ غير قابلة للتّنفيذ؛ لأنّها أحكام غير مستقرّة، لا يُعتمد عليها في أعمال التّنفيذ الجبري (إبراهيم أمين،(1420هـ-2000م)، ص52، عبد العزيز، (دت) ، ص38).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: على المجتمع.

عندما تنقلب الأمور ويصبح الاستثناء (الطّعن في الحكم) هو الأصل، والأصل الذي هو حجيّته ونفاذه هو الاستثناء، يحدث خلل كبير في أهم جهاز تقوم عليه الدّول، وهذا له أثر مباشر على حياة المجتمع، فتكثر فيه الجرائم وتتنوّع؛ فيُعتدى على الأنفس والأعراض والأموال، وتُسلب الحقوق وتضيع، وتزداد الهوّة بين الأفراد ودولتهم، فتتزعزع العلاقات الاجتماعيّة، ويغلّب الجانب الشّخصي على الجانب الجماعيّ، وينتشر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي النّاس.

الخاتمة:

و في ختام هذا المقال يمكن القول أن الطّعن في الأحكام القضائية كمبدأ مهم من مبادئ القضاء لتحقيق العدل المنشود من قبل الجميع، إلا أنّ له إيجابيات وسلبيات والظّاهر غلبة الإيجابيات على كل النّواحي كما سبق، إلاّ أنّه رخصة من الأصل الذي هو تنفيذه، والملاحظ أن التوسع فيه قد يؤدي إلى كثير من المشاكل في القضاء.

المصادروالمراجع:

1-إبراهيم أمين النّفياوي، (1420هـ-2000م)، انعكاسات القواعد الإجرائيّة على أداء العدالة، (ط1).(د-م-ن).

2-أبو الحسن سيف الدّين الآمدي ،(د- ت)، الإحكام في أصول الأحكام،(د- ط)، بيروت، المكتب الإسلامي.

3-أبو الحسن علي الماوردي ، (1419 هـ -1999 م)، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني،(ط1)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

4-أحمد رباج ،(1426هـ-1427هـ-2005م-2006م)، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة- إشراف: سعاد سطحي، رسالة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

5-أحمد الخضيري، (1427هـ-2006)، نقض الأحكام القضائيّة،(ط1)، الرّياض، مطابع جامعة محمد بن سعود الإسلاميّة.

6-الهام شهرزاد روابح، 1422هـ-2001م، الطّعن في الأحكام القضائيّة –الاستئناف نموذجا- إشراف: بلقاسم بلعراب، رسالة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة.

7-آمال مقري،(2010-2011م)، الطّعن بالنّقض في الحكم الجنائي الصّادر بالإدانة، إشراف دردوس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكي، رسالة ماجيستير في القانون العام، جامعة منتوري، كليّة الحقوق، قسنطينة.

8-برهان الدين ابن فرحون، 1406هـ- 1986م تبصرة الحكام،(ط1)، (د-م-ن)، مكتبة الكليات الأزهرية.

9- جلال الدّين عبد الرّحمان السّيوطي، (1411- 1991م)، الأشباه والنّظائر في الفروع وقواعد فقه الشّافعية،(ط1) بيروت، (د-نا).

10- خالد بن فهد بن محمد الفارس، (1428هـ-2007م)، الاعتراض على الأحكام أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، ما جيستير، إشراف محمد فضل بن عبد العزيز المراد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

11- راضية عيمور ،(2004-2005م)، مبدأ مراجعة الأحكام القضائيّة بين الشّريعة الإسلاميّة والنّظم الوضعيّة، إشراف: مالكي محمد لخضر، رسالة ماجيستير، في الشّريعة والقانون،جامعة الحاج لخضر، باتنة.

12-صادق عامر، يوم 21-04-2015، طرق الطّعن العاديّة في الأحكام الجزائيّة، محاضرة ملقاة على موظفي محكمة العمارية، ولاية المدية.

13-عبد العزيز سعد ،(د-ت). أجهزة ومؤسّسات النّظام القضائيّ الجزائريّ،(د-ط)، الجزائر، المؤسّسة الوطنيّة للكتاب.

14- عبد الله أبكر داوود أبكر، 1434هـ-2013م،استئناف الأحكام القضائيّة في الشّريعة الإسلاميّة- دراسة مقارنة بالقانون الوضعيّ، إشراف: نادي قبيصي البدوي، رسالة ماجيستير، جامعة المدينة العالميّة، ماليزيا.

15-علاء الدّين أبو بكر الكاساني،(1406هـ- 1986م)، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع،(ط2)، دار الكتب العلميّة.

16-علي حسن الشّرفي ، (1426هـ-2005م)حق الطّعن بالاستئناف في الأحكام القضائية، (د-ط)، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

17-علي موسى أحمد زعلة،(1410هـ-1990م)، الطّعن في الأحكام وتطبيقاته في التنظيم القضائي السعودي، إشراف فتوح عبد الله الشاذلي، رسالة ماجيستير، الرياض،المركز العربي للدراسات الأمنية.

18-عمار بوضياف ،(2003م)، النظام القضائي الجزائري، (ط1)، الجزائر، دار الرّيحانة.

19- فريد علواش ، ماجدة شهيناز بودوح، (2005)، مبدأ التّقاضي على درجتين في المادّة الإداريّة حالة الجزائر، مجلّة الاجتهاد القضائيّ، العدد الثّاني ،كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، بسكرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20- عبد الرّحمان الحميضي ،(1409هـ-1989م)، القضاء ونظامه في الكتاب والسّنة، (ط1)، جامعة أم القرى.

21- ماهر معروف لنّداف ، بطلان الحكم القضائي في الفقه الإسلاميّ دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، إشراف محمد نعيم ياسين، رسالة ماجيستير، كليّة الدّراسات.

22-محمد بلعتروسي ،(1998-1999م)، القضاء على الغائب،إشراف يعلى محمد صغير، رسالة ماجيستير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

23-محمد صبحي نجم،(2006م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة،(ط1)، الأردن، دار الثّقافة.

24-محمد محمود إبراهيم،(1418هـ). نظام الطّعن بالتّمييز في المملكة العربيّة السّعوديّة،(د- ط)، معهد الإدارة العامّة.

25-مراد كاملي ، (1428-1429هـ- 2007-2008م)، حجيّة الحكم القضائيّ دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلاميّة والقانون الوضعيّ، إشراف سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

26-منير الشّيباني ، (د-ت)، تعدد درجات التّقاضي في الفقه الإسلاميّ و القانونيّ، إشراف عبد الله بن محمد المطلق، رسالة ماجيستير، تخصّص التّشريع الجنائيّ الإسلاميّ، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض.

27- موفق الدّين أبو محمد ابن قدامة ،(د-ت)، المغني،(د-ط)، مكتبة القاهرة.

28- ناصر بن محمد الغامدي ، (د-ت)، الاختصاص القضائيّ،(د-ط)، الرّياض، مكتبة الرّشد.

29-نبيل صقر ،(د-ت)، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة،(د-ط)، الجزائر، دار الهدى.

30- نصر فريد محمد واصل،(د- ت)، السّلطة القضائيّة ونظام القضاء في الإسلام،(د- ط)، المكتبة التّوفيقية.

31- الهادي دالي،(2003م)، البسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية،(د-ط)، الجزائر، منشورات البغدادي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com